والفـداء شئ قال ان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجانى فى العمل فى الصدقة على ما كان عليه

باب

الرجل المسلم يقف الارض على قوم باعيانهم أو فى أبواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام والعياذ بالله

قلت أرأيت الرجل المسلم اذا وقف أرضا له وقفا صحيحا على المساكين ثم انه ارتد عن الاسلام بعد ذلك فقتل على ردته أو مات قال يبطل الوقف وتصير الارض ميراثا يرثه ورثته من قبل أن عمله قد حبط وهذا انما هو قربة الى الله تعالى فلا يتم ذلك قلت وكذلك ان قال يحج عنى بغلة هذا الوقف فى كل سنة أبدا أو قال يغزى عنى بغلة هذا الوقف فى كل سنة أبدا أو قال يصرف ذلك فى أكفان الموتى أو قال فى حفر القبور قال الوقف يبطل فى هـذا كله وتعود الارض ميراثا الى ورثته قلت وكذلك كل ما كان من هـذا مما يتقرب به الى الله تعالى فان الوقف فيه باطل لارتداده وكفره قال نعم قلت وكذلك لو قال يسقى الماء عنى بغلة هذا الوقف قال نعم هذا كله باطل قلت فما تقول ان كان جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة فى شئ مما سمينا ووصفنا فى هذه الابواب أو من أبواب البر ثم انه ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قال قد بطل ما كان قد تقدم من ذلك فان أعاده بعد رجوعه الى الاسلام كان جائزا وان لم يعد لم يجز قلت وكذلك ان جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة على وجه من هذه الوجوه ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام مسلما قال قد بطل وقفه فان جدده بعد رجوعه الى دار الاسلام جاز وان لم يجدد ذلك حتى مات فالارض ميراث بين ورثته قلت ولم كان ذلك باطلا وهو قد أمضاه وأخرجه من ملكه قال ألا ترى أن حجه يبطل ان كان قد حج حجة الاسلام ثم ارتد كان

عليه أن يعيدها وكذلك صلاته وزكاته وصيامه وجميع عمله يبطل فكذلك وقفه يبطل قلت أرايت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام فقتل أو مات على ردته قال يبطل وقفه ويرجع ميراثا قلت ولم يبطل وقفه وهو على قوم باعيانهم قال ألا ترى أن آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما تقرب به الى الله تعالى بطل الباقى ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتوالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين بعد انقراضهم أن الوقف باطل وكذلك اذا بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكأنه وقف وقفه ولم يجعل آخره للمساكين فاذا لم يكن آخره للمساكين بطل الوقف فى قول من لا يجيز الوقف اذا لم يجعل آخره للمساكين وكذلك لو قال وقفا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ثم من بعد انقراضهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام ان الوقف يبطل وتكون الارض ميراثا للعلة التى ذكرناها وكذلك لو قال هى وقف على أهل بيتى أبدا أو قال على قرابتى أبدا أو قال على موالىّ أبدا أو قال على بنى فلان أبدا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا كله باطل وتكون الارض ميراثا اذا ارتد عن الاسلام قلت فان وقف هذه الارض على ما ذكرنا ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام هل تكون هذه الارض وقفا قال لا تكون وقفا لان ذلك الامر الذى كان منه قد بطل بارتداده وعادت الارض مطلقة غير موقوفة فلا تعود الى الوقف الا بامر يجدده قلت فما تقول ان وقف هذا الرجل هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام أو ارتد ثم وقف ذلك بعد ارتداده قال كل ما كان من ذلك مما هو قربة الى الله تبارك وتعالى فقد أبطله من قبل أنه لما فعل ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام فقد كفر بالذى تقرب بذلك اليه وأحبط أجره وان ارتد عن الاسلام ثم وقف هذا الوقف فان أبا حنيفة رحمه الله قال لا يجوز أمره فى المال الذى فى يديه ان قتل على ردته أو مات على الردة وجميع

ما يفعله فى ماله باطـل وأما أبو يوسف رحمه الله فان المحفوظ من قوله أنه اذا اشترى شيأ أو باع أو آجر أو استأجر أو عامل فى ماله بشئ وهو مرتد فانه روى عنه أن ذلك جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شئ نعرفه ألا ترى أنه ان أوصى بعتق عبده أو أوصى بحج أوأوصى بغزو أو أوصى للمساكين بشئ أن ذلك باطل لايجوز لانه لايملك من ماله شيأ بعد موته وكيف تجوز له وصية بحج أو بغزو أو بصدقة وهو كافر بالذى يتقرب بذلك اليه فان قال قائل هذا انما قلته اذا فعل ذلك وهو مرتد أن ذلك لايجوز فلم لا يجوز ما فعـل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال أما ما كان من ذلك مستهلكا مثل عبد أعتقه أو مال وهبه أو دار تصدق بها على رجل ملكه اياها ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فان هذا جائز ماض لايردّ وما كان من أمور قائمة فهى مردودة ألا ترى أنه لو دفع الى رجل مالا فقال له ان هذا المال وجب علىّ زكاة المال ففرّقه فى المساكين فلم يفرقه الرجل حتى ارتد الدافع لذلك عن الاســـلام أن ذلك مردود وكذلك لو دفع الى رجل ألف درهم يحج بها عنه أو يغزو بها عنه فلم يحج الرجل ولم يغز حتى ارتد الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود لايجوز للرجـــل أن يفعله والله أعلم